

القرار رقم/١٩٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- ١- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٢٨ لعام ٢٠٠٩ بحيث تصبح وفق الآتي:

ب- يعد نشر البحوث الوارد في المادة (٦) متطلباً إجبارياً بدءاً من ٢٠١٢/٤/١ بالنسبة إلى القائم بالأعمال والمشرف على الأعمال ومدير الأعمال ترفيهاً.

٢- لا يطالب عضو الهيئة الفنية بالنشر إذا كان استوفى جميع الشروط المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٢٨ لعام ٢٠٠٩ المطلوبة للتفريع إلى الوظيفة الأعلى وصدر قرار مجلس الشؤون العلمية بالموافقة على تفريعه قبل ٢٠١٢/٤/١ ويحتفظ بحقه بالتفريع في حال عدم توافر الشواغر وتقوم الجامعة بتسوية وضعه فور صدور مرسوم تعديل الملاك العددي للجامعة.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٢/١/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى